

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (49) لسنة (1990) م
بشان الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات
العرب في الجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1989 م بشأن حقوق وواجبات
العرب في الجماهيرية العظمى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 456 لسنة 1988 م بشأن حقوق
المواطنين العرب في الجماهيرية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1988 م في شأن
تنظيم اجراءات استخدام الايدي العاملة العربية الوافدة على الجماهيرية قسى
اطار التوجهات الرحدوية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1989 م بتشكيل لجنة
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الرابع والثلاثين لعام
1399 و م الموافق 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يحق للعربي اختيار الجماهيرية العظمى للاقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة
ويجوز للعربي المقيم على ارض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى سواء كانت الاقامة دائمة أو مؤقتة التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات
المنصوص عليها في هذا القرار وبشروط موافقته على ذلك كتابة .

مادة (2)

يقصد بالعربي في تطبيق احكام هذا القرار من ينتمى بجنسيته الى احدى
الاقطار العربية - من غير المتجنسين - سواء كان مقيما بذلك القطر أو خارجه
وكذلك العربي الذي ينتمى الى الاصل العربي اذا كان مقيما خارج الوطن العربي
بشروط أن يتنازل عن جنسيته الاجنبية كتابة .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل القواعد والشروط التفصيلية
المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة .

مادة (3)

تكون منافذ الدخول المعتمدة البرية والبحرية والجوية للجماهيرية العظمى مفتوحة لدخول وخروج كل مواطن عربي وذلك بموجب بطاقة شخصية أو مستند سفر أو وثيقة سفر رسمية أخرى تثبت هويته العربية .

مادة (4)

للعربي المقيم بالجماهيرية العظمى حق التقدم للعمل بالامانات واللجان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وذلك على قدم المساواة مع المواطن العربي الليبي . وتسرى في شأن من يعينون من العرب بالجهات المذكورة أحكام التشريعات المتعلقة بالخدمة العامة وقانون المرتبات وقانون العمل حسب الاحوال وذلك على النحو المطبق بالنسبة للمواطن العربي الليبي .

ويجوز تعيين العرب من ذوى الخبرة العلمية العالية او من اصحاب التخصصات النادرة وذلك بمقود تحدد فيها حقوقهم وواجباتهم وشروط استخدامهم طبقا للنظم السارية .

مادة (5)

للعربي المقيم في الجماهيرية العظمى أن يتقدم الي الجهة المختصة للحصول على رخصة لمزاولة عمل أو مهنة أو حرفة أو صناعة في الداخل وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح المنظمة للرخص .

وللعربي أن يقيم بنفسه أو بالمشاركة مع الغير من العرب تشاركية انتاجية وفقا للاحكام المنظمة لذلك في التشريعات النافذة .

وفي جميع الاحوال يحظر على العربي المقيم في الجماهيرية العظمى ممارسة أى عمل من الاعمال المحظور ممارستها في المجتمع الجماهيري ويسرى عليه ما يسرى على العربي الليبي في هذا الخصوص .

مادة (6)

للعربي المقيم اقامة دائمة في الجماهيرية العظمى حق التملك أو الانتفاع بالعقارات لغرض السكنى أو لمزاولة مهنته أو حرفته أو صناعته وذلك بوسيلة التخصيص من قبل الجهات العامة أو عن طريق الشراء .

وللعربي اذا كان مقيما في الجماهيرية العظمى اقامة دائمة حق الانتفاع

بالارض الزراعية لغرض استغلالها مدى حياته وحياته وورثته من بعده بشرط أن يكونوا مقيمين بالجماهيرية العظمى اقامة دائمة .

وتسرى في شأن تملك او انتفاع العربي بالعقارات او انتفاعه بالارض الزراعية كافة الضوابط والشروط والاحكام المنظمة لذلك بالنسبة لغيره من العرب الليبيين .

وينتقل حق التملك او الانتفاع بالعقار او الانتفاع بالارض الزراعية الى ورثة المنتفع مادامت اقامتهم بالجماهيرية العظمى اقامة دائمة .

مادة (7)

تقدم طلبات التملك او الانتفاع بالعقار بالنسبة للعربي الى مكتب شئون العقارات في البلدية المختصة لمراجعتها واحالتها الى لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع التي تتولى مراجعتها والتحقق من توفر الشروط المطلوبة .

ويكون تقديم طلب الانتفاع بالارض الزراعية الى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلدية المختصة .

ويتم احالة قرار التخصيص الذي يتخذ وفقا لذلك الى ادارة او مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ليتولى ابرام العقد واستكمال الاجراءات المقررة قانونا .

مادة (8)

يجوز اعفاء العربي من اقساط التملك للعقار وذلك بذات الشروط والايضاح والاحكام المعمول بها بالنسبة للعرب الليبيين .

مادة (9)

يلغى - بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة - عقد التملك او الانتفاع بالعقار او الانتفاع بالارض الزراعية في الحالات الآتية :-

أ) اذا ثبت عدم ولاء الممتلك او المنتفع للجماهيرية العظمى او لثورة الفاتح العظيم او للامة العربية .

ب) اذا حكم عليه في جريمة تهريب اموال او الهروب من اداء الخدمة الوطنية .

ج) اذا ارتكب أي عمل مضاد للجماهيرية العظمى أو ضار بها .

د) اذا اقام فى الخارج مدة تزيد على سنة بغير عذر تقبله اللجنة الشعبية للبلدية المختصة .

هـ) اذا امتنع عن العودة الى الجماهيرية العظمى بعد انتهاء المهمة او الدراسة او التدريب الموفد من أجله .

ويجوز سحب قرار الالغاء بالنسبة للبندين د ، هـ من هذه المادة اذا قدم صاحب عقد التمليك او الانتفاع عذرا تقبله اللجنة الشعبية للبلدية المختصة وقام بازالة اسباب المخالفة .

مادة (10)

لا يجوز للعربى المنتفع او الممتلك وفقا لاحكام هذا القرار او لورثته من بعده التصرف فى حق التملك او الانتفاع بالعقار او الانتفاع بالمزرعة او تحميلها باى حق للغير قبل مضي عشر سنوات من تاريخ التملك او الانتفاع بحسب الاحوال ، وبشرط موافقة اللجنة الشعبية للبلدية المختصة والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على التملك او الانتفاع بالعقار او المزرعة .

مادة (11)

لا تسرى احكام التملك او الانتفاع بالعقارات او الانتفاع بالارض الزراعية المنصوص عليها فى هذا القرار على العرب الفلسطينيين المقيمين بالجماهيرية العظمى .

مادة (12)

للعربى المقيم فى الجماهيرية العظمى الذى يقبل معاملته وفقا لمعاملة العربى الليبى ان يتمتع بجميع الحقوق والتسهيلات المقررة لنظيره من العرب الليبيين فى مجالات التعليم والعلاج الطبى ، على ان يكون ذلك بذات الشروط والاوزاع المقررة لهؤلاء .

مادة (13)

للعربى المقيم اقامة دائمة فى الجماهيرية العظمى الحق فى مخصصات سفر سنوية قابلة للتحويل وذلك فى الحدود وبالشروط والاوزاع والضوابط المقررة للعرب الليبيين وبدون اخلال بالحقوق المقررة للمعينين منهم بفقود خاصة .

مادة (14)

يحق للعربى المقيم فى الجماهيرية العظمى ان يكون عضوا فى المؤتمر الشعبى الاساسى او فى المؤتمر المهنى او الحرفى ، كما يحق له عضوية اللجان الشعبية

والتصعيد لاماناتها وبوجه عام المشاركة في العمل الشعبي بجميع أنواعه ، وتسرى في شأن كل ذلك الحقوق والالتزامات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين .

مادة (15)

يلتزم العربي المقيم في الجماهيرية العظمى اقامة دائمة بأداء الخدمة الوطنية والتدريب العسكري العام والانخراط في كتائب الشعب المسلح ، ويخضع في كل ذلك للقوانين المعمول بها بالنسبة للعرب الليبيين .

مادة (16)

يلتزم العربي المقيم في الجماهيرية العظمى باحترام كافة التشريعات والنظم والقواعد المطبقة في المجتمع الجماهيري ، كما يلتزم بحماية مكتسبات هذا المجتمع والذود عنها وبوجه عام بكافة الالتزامات المقررة لنظرائه من العرب الليبيين .

مادة (17)

تتولى الادارة العامة للجوازات والجنسية اصدار بطاقات الاقامة الدائمة للراغبين فيها من العرب وتثبت الاقامة الدائمة للعربي بطلب يتقدم به للادارة المذكورة مرفقا بالمستندات الدالة على نيته في الاقامة الدائمة بالجماهيرية العظمى على النحو الذي تحدده الادارة المشار اليها .

وفي جميع الاحوال يشترط لاصدار بطاقة الاقامة الدائمة للعربي مضي سنة كاملة على اقامته اقامة متصلة بالجماهيرية العظمى .

ويعد مقينا اقامة دائمة في الجماهيرية العظمى أبناء العربي الذي يمنح البطاقة المذكورة بشرط اقامتهم معه طيلة مدة تواجده بأرض الجماهيرية العظمى .
وتصدر الادارة العامة للجوازات والجنسية قرارا يحدد الاحكام والشروط التفصيلية لاصدار بطاقة الاقامة الدائمة والوثائق والمستندات اللازمة لمنحها .

مادة (18)

تختص مكاتب القوى العاملة في البلديات بمتابعة تنفيذ احكام هذه اللائحة والنظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفة احكامها .

مادة (19)

لا تخل احكام هذا القرار بعقود العمل المبرمة قبل صدوره ويستمر العمل بأحكام هذه العقود وفقا للاحكام المنصوص عليها بها ما لم يقبل صاحب الشأن معاملته معاملة العرب الليبيين والخضوع لاحكام هذا القرار .

مادة (20)

- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (21)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية -

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 جمادى الثانية 1399 و .ر
الموافق : 21 اى النار 1990 م